

67804 - لو تبع جنازة دون أن يصلي عليها فهل له قيراط من الأجر؟

السؤال

لو تبع شخص جنازة بدون أن يصلي عليها فهل يأخذ " قيراطاً " أم يشترط أن يصلي عليها لكي يأخذ هذا الأجر؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

دلت السنة على أن من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان .

روى البخاري (1325) ومسلم (945) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) رواه البخاري (1325) ومسلم (945) .

وروى مسلم (945) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ! أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْنَتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ) فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

والقيراط مقدار كبير من الأجر مثله النبي صلى الله عليه وسلم بجبل أحد .

والقيراط الذي يحصل بالصلاة ، هل يحصل بالصلاة فقط أم لا بد أن يخرج مع الجنازة من بيتها ؟

قال الحافظ ابن حجر : " وفي رواية خباب عند مسلم : (من خرج مع جنازة من بيتها) ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري : (فمشى معها من أهلها) ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره . والذي يظهر لي : أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون

قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى ، ورواية مسلم عن أبي هريرة بلفظ : (أصغرهما مثل أحد) يدل على أن القراريط تتفاوت " انتهى من "فتح الباري" (3/ 234) .

ثانياً :

وأما من تبعها دون أن يصلي عليها أو يشهد دفنها ، فلا يدخل في هذا الوعد ، لكن يرجى له أن يحصل له ثواب بحسب نيته . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قال الزين بن المنير ما محصله : ... القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى ، أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة ؛ وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته " انتهى من "فتح الباري" (3/230) .

ثالثاً :

وظاهر الحديث أن القيراط المرتب على الدفن لا يحصل إلا إذا تقدمه الصلاة على الميت .

روى البخاري (47) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ) .

قال النووي رحمه الله :

" ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد " انتهى من "فتح الباري" (3/234) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام" :

" من فوائد الحديث (يعني حديث أبي هريرة المذكور في أول الجواب) :

أن القيراطين لا يحصلان إلا لمن شهد الصلاة والدفن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ومن شهدها حتى تدفن) لأنه من المعلوم أن الصلاة سابقة على الدفن .

فإن شهد الدفن دون الصلاة ، مثل أن يمر رجل بأناس في المقبرة يدفنون ميتاً فحضر وشاركهم في الدفن ، فالحديث ليس فيه دليل على أنه يحصل له بالدفن وحده قيراط ، إنما يحصل له بالدفن قيراط إذا انضم إلى الصلاة ، ولا يلزم من حصول الأجر بانضمام شيء إلى آخر أن يحصل به منفرداً " انتهى من الشريط السادس ، الوجه الثاني .

والحاصل أن اتباع الجنازة على خمس مراتب :

الأولى : أن يشهدها منذ خروجها من بيتها ، حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها ، وهذه أكمل المراتب ، وفيها قيراطان عظيمان من الأجر .

الثانية : أن يشهدها منذ خروجها من بيتها حتى يصلي عليها ، فله قيراط .

الثالثة : أن يصلي عليها ، وإن لم يخرج معها من بيتها ، فله قيراط على ما اختاره الحافظ ابن حجر ، لكنه دون من شهدها من بيتها .

الرابعة : أن يشهد دفنها فقط دون أن يصلي عليها ، فظاهر الحديث أنه ليس له قيراط ، وإن كان له ثواب في الجملة بقدر عمله .

الخامسة : أن يتبعها مدة ثم ينصرف ، دون أن يشهد الصلاة أو الدفن ، فهذا يرجى له ثواب على قدر نيته .

والله أعلم .